

Distr.: General
17 June 2011
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الحادي والعشرون

نيويورك، ١٣-١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

مقرر بشأن آلية تعديل أجور أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار

إن اجتماع الدول الأطراف،

إذ يضع في اعتباره، في ما يتعلق بمستوى أجور أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار، أن الاجتماع الرابع للدول الأطراف قرر الحفاظ على التكافؤ مع مستويات أجور أعضاء محكمة العدل الدولية،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن الجمعية العامة قررت، في مقررها ٥٤٧/٦٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أن تحدد المرتب الأساسي السنوي الصافي لأعضاء محكمة العدل الدولية، اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بمبلغ قدره ١٥٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، مع تسوية لمقر العمل مقابلة له محسوبة على أساس أن نقطة مضاعفها تساوي نسبة ١ في المائة من المرتب الأساسي الصافي الذي سيطبق عليه مضاعف التسوية المقر المطبق في هولندا، حسب الاقتضاء، مع مراعاة آلية التسوية التي اقترحتها الأمين العام في الفقرة ٧٧ من تقريره^(١)،

وإذ يضع في اعتباره كذلك أن آلية التسوية التي اعتمدها الجمعية العامة في مقررها ٥٤٧/٦٢ تنص على القيام "عند إجراء التنقيحات المقبلة لجدول المرتبات الأساسية الساري على موظفي الفئة الفنية والفئات العليا، التي تتم عن طريق ضم نقاط مضاعف تسوية مقر العمل إلى جدول المرتبات الأساسية مع إجراء ما يقابل ذلك من إعادة تسوية لمضاعفات

(١) A/62/538.



تسوية مقر العمل، بإجراء تسوية أيضا للمرتب الأساسي السنوي الذي يحصل عليه أعضاء محكمة العدل الدولية بتطبيق النسبة ذاتها وفي وقت متزامن“،

وإذ يتصرف وفقا للقانون الأساسي للمحكمة،

يقرر أنه يتعين، عند إجراء التنقيحات المقبلة لجدول المرتبات الأساسية الساري على موظفي الأمم المتحدة من الفئة الفنية والفئات العليا التي تتم عن طريق ضمّ نقاط مضاعف تسوية مقر العمل إلى جدول المرتبات الأساسية مع إجراء ما يقابل ذلك من إعادة تسوية لمضاعفات تسوية مقر العمل، إجراء تسوية أيضا للمرتب الأساسي السنوي الذي يحصل عليه أعضاء المحكمة بتطبيق النسبة ذاتها وفي وقت متزامن كما هو الحال بالنسبة إلى قضاة محكمة العدل الدولية.